قرار محكمة النقض

رقم 3/116

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1169

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/12 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبتها الأستاذة (ل.ف.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/10/09 في الملف عدد 2017/1202/5491.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 7106 وتاريخ 2017/10/09 في الملف المدني عدد 2017/1202/5491 أن (أ.ش) (المطلوب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ 2015/12/25 دخل حمام (ب) بعد أن أدى فاتورة الاستحمام وعندما كان يستعد للخروج من القاعة الساخنة إلى القاعة الأخرى وبما أن أرضية الحمام كانت لزجة وغير منظفة بفعل مادة الصابون وبقايا غلافات مادة الشامبو انزلقت قدمه وسقط أرضا مما تسبب في إصابته بكسور بليغة على مستوى الفخذ وآلام في الرأس، وأن هذه الحادثة خلفت له جروحا بليغة نقل على أثرها إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية وقد سلمه الطبيب بعد معاينته شهادة طبية أولية مدة العجز بها 60 يوما، وأن المتسبب في هذا الحادث هو صاحب الحمام الذي لم يتخذ احتياطات السلامة ولم يوفر شروط الاستحمام في ظروف صحية جيدة في إطار المسؤولية العقدية وذلك باعتباره ملزما بالعمل على توفير الظروف الملائمة لزبنائه لأجل

الاستحمام، طالبا القول بأن مادية الحادثة ثابتة والمسؤولية قائمة لصاحب الحمام والحكم تمهيديا بإحالته على خبرة طبية وحفظ حقه في التعقيب بعد الخبرة، وبعد جواب شركة التأمين الرامي إلى رفض الطلب والأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة بأداء المدعى عليه (م.ع) بصفته مالك حمام (ب) للمدعي تعويضا مدنيا قدره 75.000.00 درهما مع الفوائد القانونية وبإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف شركة التأمين بناء على أن معطيات الحادثة تفيد أن المستأنف عليه سقط تلقائيا بعد فقده لتوازنه بسبب كبر سنه وأن محضر الضابطة القضائية لا يشير إلى خطأ صاحب الحمام ولا إلى مسؤوليته والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب واحتياطيا جعل النصيب الأوفر من المسؤولية على عاتق المستأنف عليه وإخضاع التعويض المستحق لنسبة توزيع المسؤولية، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 231 و234 من قانون الالتزامات والعقود وسوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن معطيات النازلة تفيد أن سبب الحادثة يعود بالأساس إلى السقوط التلقائي للمطلوب نتيجة فقدانه لتوازنه بسبب كبر سنه ومكوثه بالقاعة الساخنة للحمام حسب تصريح أمام الضابطة القضائية، وأن محضر الضابطة القضائية لم يشر من قريب أو بعيد إلى خطأ صاحب الحمام ولا إلى وجود مسؤوليته وأن المطلوب لم يستطع إثبات أي خطأ في حق صاحب الحمام وأنه على من يدعي الضرر إثبات الخطأ طبقا للفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وأن عبء الإثبات يقع على عاتق المطلوب لا على الطالبة كما جاء في القرار المطعون فيه وأن المطلوب يتقاضى بسوء نية وفي ذلك خرق للفصل 5 من قانو المسطرة المدنية والفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود، وأن مسؤولية صاحب الحمام تحكمها قواعد المسؤولية العقدية وأن هذا الأخير لا يلزم إلا ببدل عناية وصيانة الأشياء المكونة للحمام وتخضع لمقتضيات الفصلين 231 و234 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه بالرجوع إلى ظروف القضية لا يوجد أي فعل يثبت سوء نية صاحب الحمام أو ارتكابه لفعل أخل بمقتضاه بالعقد الذي يربطه بالمطلوب وأن الاجتهاد القضائي استقر على أن مسؤولية صاحب الحمام هي مسؤولية عقدية.

لكن، حيث إن مسؤولية صاحب الحمام هي مسؤولية عقدية تلزمه بتوفير العناية والظروف الملائمة للاستحمام ليتمكن المستحمون من الاستحمام بشكل طبيعي وهو من يتحمل عبء إثبات أن أرضية الحمام كنت في حالة جيدة ونظيفة من بقايا المواد المسهلة للانزلاق والسقوط. والبين من وقائع القضية وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب وبعد نزعه لملابسه ودخوله الحمام

فقد توازنه جراء انزلاق رجله فسقط أرضا مما أدى إلى إصابته بكسر على مستوى الفخذ وآلام في الرأس. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها مما تم عرضه عليها أن أرضية الحمام كانت لزجة وأن صاحب الحمام أثناء الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية لم يثبت أنه بدل العناية اللازمة واعتبرت عن صواب أنه من يجب تحميله عبء إثبات قيامه بما هو ضروري لتوفير السلامة واعتبرت أيضا أن السقوط لا يكون تلقائيا وإنما بسبب زلة سببتها لزوجة أرضية الحمام ورتبت على ذلك أن هاته الحالة هي التي كانت السبب المباشر في سقوط المستأنف عليه وتعرضه للكسر فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزت قضاءها على أساس ولمك تخرق أي مقتضى في القانون وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض